الزكاة الزكاة .. قبل رمضان

١ = وجوب الزكاة

إن الله جل وعلا فرض الزكاة في أموال الأغنياء من المسلمين؛ فقد أمر الله تعالى بالزكاة أمراً مطلقًا في مكة، ثم فُرضت بالنُّصُب والمقادير في السنة الثانية للهجرة،

١-لعظم منزلة الزكاة: ورد لفظ "الزكاة" في ثلاثين موضعاً في القرآن.

قرنها الله تعالى بالصلاة في القرآن الكريم سبعًا وعشرين مرة،

وذكرها سبحانه وتعالى منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع.

٢-ولعظم شأن الزكاة؛ جاءت الزكاة بلفظ "الصدقة" و"الصدقات" في كتاب الله تعالى في مواضع من كتاب الله تعالى:

كقوله سبحانه: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" [التوبة:١٠٣]،

وقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" [التوبة:٦٠].

٣-ولعظم شأن الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ودعائمه العظام؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت).

وفى الصحاح أن النبى حين أرسل معاذًا الى اليمن قال له : (إنك تأتى قومًا أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

٤-ولعظم شأن الزكاة جاء في السنة أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة، تكلمت عن تفاصيل أحكامها، كالعناية بها، والأمر بإخراجها، وبيان فرضيَّتها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وأوضحت النُّصُب ومقاديرها، وبيَّنت السُّنة أحكام الزكاة بيانًا واضحًا، وفصَّلت أصناف أهل الزكاة الثمانية.

٥-ولعظم شأنها مَدَحَ الله القائمين بها في آيات كثيرة:

قال تعالى: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا. وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا" [مريم:٥٤، ٥٥].

وقال تعالى: "رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ" [النور: ٣٧]

٦-ولعظم شأن الزكاة؛ فإن إمام المسلمين يقاتل من منعها،

قال عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله).

وقال أبو بكر رضي الله عنه في شأن مَنْ مَنَعَ الزكاة: (والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)، وفي رواية: (والله لو منعوني عناقًا).

٧-ولعظم شأن الزكاة فإن من جحد وجوبها كفر؛

٨-ولعظم شأن الزكاة؛ جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها،

١-قال الله عز وجل: "وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [آل عمران:١٨٠].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية في قوله: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له شجاعاً أقرع[١]، له زبيبتان[٢]، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني: شدقيه-، يقول: أنا مالك، أنا كنزك).

٢-وقال الله عز وجل: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ" [التوبة:٣٤-٣٥]

قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان هذه الآية: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة؛ صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد).

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث العظيم يبين أنه لا يحمى على الذهب والفضة في نار كنار الدنيا، وإنما يحمى عليها في نار أعظم من نار الدنيا كلها، فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً، وأنه إذا أحمي عليها لا يكوى بها طرف من الجسم متطرف، وإنما يكوى بها الجسم من كل ناحية، الجباه من الإمام، والجنوب من الجوانب، والظهور من الخلف، وأنه إذا كوي بها الجسم لا تترك حتى تبرد وتزول حرارتها، ولكنها كلما بردت أعيدت فأحمي عليها في نار جهنم، وإن هذا العذاب ليس في يوم، ولا في شهر، ولا في سنة، ولكنه في يوم مقداره خمسون ألف سنة. وإننا نؤمن بذلك إيماناً يقينياً كما نؤمن بالشمس أمام أعيننا.

فما قيمة الأموال التي تبخلون بزكاتها، وما فائدتها، إنها تكون نقمة عليكم وثمرتها لغيركم، إنكم لا تطيقون الصبر على وهج نار الدنيا، فكيف تصبرون على نار الآخرة، فاتقوا الله عباد الله! وأدوا الزكاة طيبة بها نفوسكم.

٢= المال مال الله:

سؤال: هذه الأموال التي بين أيديكم؛ هل اكتسبتموها بمهارتكم فقط؟ أم أن الله عز وجل هو الذي امتن عليكم بالمهارات، وامتن عليكم بأن ساق وسائل الكسب إليكم؟!

[١] الشجاع الأقرع هي الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمها
[٢] الزبيبتان غدتان مثل الزبيب مملوءتان من السم القاتل

إننا قد نجد الرجل الحاذق الماهر الكيس فقيراً لا يملك شيئاً، وقد نجد الرجل الذي دونه في ذلك قد أغناه الله تعالى غناءً واسعاً.
قال تعالى في شأن قارون: "قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي" (القصص:٧٦-٧٨)
وقال تعالى: "وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ" (النور:٣٣)
وقال تعالى: "آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" (الحديد:٧)
إذاً ليست هذه الأموال من كسبنا ولا من حولنا وقوتنا ولكننا نحن سبب، نفعل الأسباب والرازق هو الله، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا قاسم -يعني في الغنيمة- والله معطٍ) فالمعطي والمانع هو الله عز وجل.

ففكروا -أيها المسلمون- في هذه الأموال، التي منّ الله عليكم بها هي أمر يسير بالنسبة لملك الله عز وجل، فلله ملك السماوات والأرض والله عز وجل لم يطلب منكم الزكاة لحاجته إليها، ولكنه طلب منكم الزكاة مبيناً فائدتها وحكمتها في

٣= فوائد الزكاة:

منها: أن إسلام العبد لا يتم إلا بأدائها،
وبها يحصل تنفيذ أمر الله رجاء ثوابه وخشية عذابه،
وتُثبّت أواصر المحبة بين الغني والفقير،
وتطهِّر النفس وتزكِّيها،
وتعوِّد المسلم على الجود،
وتحفظ النفس من الشح،
وتُستجلب بها البركة "وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ"،
وأنها لا تنقص المال بل تزيده، قال صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه).
وأنها تستجلب زيادة الرزق من الله تعالى، قال الله تعالى في الحديث القدسي: (انفق يا ابن آدم أنفق عليك).
وهي برهان على صدق إسلام مخرجها،
وتشرح صدر المسلم،
وهي من أسباب دخول الجنة، وتُنجي من حرِّ يوم القيامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس).
وتجعل المجتمع كالأسرة الواحدة،
وهي سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات؛ لحديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا).
وهي تطفئ الخطايا وتكفِّرها، قال صلى الله عليه وسلم: (والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ).

٤= الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إن الله بحكمته ورحمته لم يجعل الزكاة واجبة في كل شيء،
وإنما جعل الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكماً،
والزكاة تَجِبُ على المسلم، الحُرِّ، الذي مَلَكَ نصابًا مِلكًا مستقرًا، ودار عليه الحول سنة كاملة، والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف:

الصنف الأول: السائمة الراعية من بهيمة الأنعام:
وهي الإبل: وأقلُّ نصابها خمس من الإبل فيها شاة، والبقر: أقل نصابها ثلاثون فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، والغنم: أقل نصابها أربعون، فيها شاة، والمسلم الذي عنده شيء من هذا المال يسأل أهل العلم عن ذلك.

والصنف الثاني: زكاة المحصول الخارج من الأرض الزراعية: كالحبوب والثمار، وأقل النصاب خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، يجب في ذلك نصف العشر إذا كان يُسقى بالسواقي أو المكائن أو غير ذلك، أما ما كان يُسقى من المطر أو العيون ففيه العشر كاملًا، ومن كان عنده شيء من ذلك فليسأل أهل العلم.

الصنف الثالث: الزكاة واجبة في الذهب والفضة على أي حال كانت، سواء كانت جنيهات نقدية أم قطعاً من الذهب والفضة، أم حلياً من الذهب والفضة معداً للبيع أو للتأجير، ولا تجب الزكاة في حلي المرأة.
وقيل: تجب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة، لأن الذهب والفضة جاءت نصوص الكتاب والسنة بوجوب الزكاة فيهما عموماً بدون تفصيل فمن ادعى خروج شيءٍ من أفراد هذه العمومات فعليه الدليل وإلا فقد قامت عليه الحجة لأن العام يشمل جميع أفراده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة: (إنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض) فإذا جاءت النصوص عامة في وجوب زكاة الذهب والفضة، فمن أخرج الحلي منها فعليه الدليل من كلام الله أو من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله).

الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة وهي ما أعده الإنسان للتكسب من عقار أو أثاث أو مواشٍ أو سيارات أو مكائن أو أطعمة أو أقمشة أو غيرها فتجب فيها الزكاة وهي ربع عشر قيمتها عند تمام الحول، فإذا تم الحول وجب على التاجر أن يثمن ما عنده من العروض ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت القيمة مثل الثمن أو أقل أو أكثر، فإذا اشترى سلعة بألف جنيه مثلاً، وكانت تساوي عند تمام الحول ألفين وجب عليه زكاة ألفين، وإذا كانت لا تساوي عند

الحول إلا خمسمائة لم يجب عليه إلا زكاة خمسمائة، وإذا كان لا يدري هل تزيد عن ثمنها الأول أو تنقص فإنه يعتبر الثمن الأول؛ وذلك لأن الزيادة والنقص مشكوك فيهما وما شك فيه فإنه يرجع فيه إلى اليقين.

٥= شروط إخراج الزكاة:

هل تجب الزكاة في المال النامي، سواء كان قليلا أم كثيرا؟

إن جميع الأموال الزكوية لا تجب فيها الزكاة إلا إذا بلغت نصاباً.

نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً. وزن ستة وخمسين جنيهاً سعودياً من الفضة، فما دون ذلك لا زكاة فيه.

أما نصاب زكاة الذهب فإنه عشرون مثقالاً. وزن خمسة وثمانون غراماً من الذهب عيار ٢٤جرام، وما كانت قيمته دون قيمة وزن ٨٥جرام ذهب عيار ٢٤؛ فلا زكاة فيه.

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر، وطريق ذلك أن تقسم ما عندك على أربعين فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وتجب الزكاة أيضاً في الأوراق النقدية إذا بلغت ما يساوي ستة وخمسين جنيهاً سعودياً من الفضة وفيها ربع العشر.

وتجب الزكاة كذلك في الديون التي في ذمم الناس إذا كانت من الذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية، وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما عنده من جنسها سواء كانت حالة أم مؤجلة، ولكن الديون على الفقراء لا زكاة فيها إلا إذا استلمها الإنسان فإنه يزكيها لمدة سنة واحدة.

وكذلك الديون عند شخص أو جهة لا يمكنك مطالبتها فإنه لا زكاة فيها حتى تقبضها ثم تزكيها بسنة واحدة.

ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، فلو نفذ المال قبل تمام الحلول بنفقة أو تلف أو نقص عن النصاب فلا زكاة فيه،

ولو مات المالك قبل تمام الحول ولو بأيام فلا زكاة عليه، وإنما تجب الزكاة على الورثة بعد تمام الحول من موت مورثهم إذا تمت شروط الوجوب في حقهم، ويستثنى من ذلك عروض التجارة، فإن ربحها تابع لأصلها، لأن الفرع يتبع الأصل كما قررناه فيما سبق، وكذلك لو استبدل العروض بعضها ببعض فإن المعتبر حول الأول، مثاله: إذا اشتريت سلعة بألف جنيه مثلاً، وبقيت عندك وقبل أن يتم الحول بعتها واشتريت سلعة أخرى للتجارة، فإنك تزكي قيمة السلعة الثانية إذا تم حول السلعة الأولى لأن عروض التجارة يقوم بعضها مقام بعض.

وإذا كان الشخص يملك المال شيئاً فشيئاً مثل الرواتب الشهرية فلا زكاة على شيء منه حتى يحول عليه الحول، أما إذا كان ينفق رواتبه كل شهر بشهره، فإنه لا يجب عليه شيء من الزكاة في هذه الرواتب لأنها تنفق، ولكن إن كان عنده أموال أخرى فليزكها.

أما إذا كان لا ينفق جميع الراتب في الشهر فإنه إذا تم الحول يخرج زكاة ما عنده والأحسن والأريح له أن يخرج زكاة الجميع وتكون بالنسبة لما لا يتم حوله معجلة.

<u>٦= زكاة العقارات</u>:

من المعلوم لدى الفقهاء أن كل مال ينمو ويزيد تجب فيه الزكاة، والأموال التى أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:
١-نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معا أى من رأس المال وغلته عن كل حول كما فى زكاة الماشيه وعروض التجارة وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ومقدار الزكاة هنا ربع العشر أى ٢.٥%
٢-نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط بمجرد الحصول على الغلة دون أنتظار الحول سواء كان رأس المال ثابتا كالأرض الزراعية أو غير ثابت كنحل العسل ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أى ١٠ % او ٥ %
فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف تؤخذ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما هو فى أموال التجارة أو نأخذ من غلته وإيراده كما فى الحبوب والثمار والعسل

وقد أختلفت آراء الفقهاء فى ذلك:
فالقسم الأول منهم يرى أن تقوم هذه العمارات والمصانع وما فى حكمها كالطائرات والسفن والناقلات فى كل عام وتزكى زكاة التجارة بمعنى أن تثمن العمارة ويضاف إلى ثمنها ما أنتجته من الأرباح وتزكى فى كل عام زكاة التجارة ومقدار الزكاة هو ربع العشر كما تقدم شرحه من قبل ومعنى هذا أن مالك العمارة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الفندق أو محل الفراشة أو ما إلى ذلك من كل ما يؤجر ويعد نماء للربح عليه فردا أو شركة أن يُقُوم عقاراته أو ماكيناته فأذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى وماله من ديون يرجو سدادها كما يصنع التاجر فى رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة.
ولا يقال أن هذه الأشياء رأس مال ثابت يجب أن يعفى من الزكاة كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة لأن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغل الذى به تجلب المكاسب والأرباح أنما يفى ما لم يكن مقصودا للكسب من ورائه كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية لأن الماكينات هى المقصودة بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق ونحوهما فأن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال.

القسم الثانى من الفقهاء يرى وجوب الزكاة فى الأرباح والغلات فقط ولا يلزمون صاحب العمارة أو المصنع وما فى حكمه بتقويم عمارته أو مصنعه، باعتبار أن العمارة أو المصنع رأس مال ثابت حكمه حكم الأرض الزراعية وهذا الرأى أيسر وأليق بسماحة الاسلام لأن التقويم أمر شاق فصاحب العمارة يحتاج فى كل عام إلى خبير فنى يثمن له العمارة بحسب الحال الحاضرة وبحسب وضعها فقد يزيد ثمنها وينقص بحسب الحال والوضع وأننا لو جعلنا كل مالك

يستغل رأس ماله ويبتغى نماءه تاجرا ولو كان رأس المال غير متداول وغير مُعد للبيع لكان مالك الارض والشجر التى تخرج له زرعا وثمرا تاجرا أيضا يجب أن يُقُوم كل عام أرضه وحديقته ويخرج عنها ربع عشرها زكاة وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء وأنما تؤخذ الزكاة من الزرع والثمر لا من الشجر والأرض.

لهذا نجد بعض الفقهاء يفرقون بين العمارة التى أعُدت للأيجار والتى أعُدت للبيع كالتى يبنيها المقاول ليبيعها ويبنى غيرها وهكذا فقالوا: تجب الزكاة فى العمارة التى أعُدت للأجرة متى حصل عليها بشروط: إذا بلغت نصابا كنصاب الذهب والفضة، فاضلا عن حوائجه الضرورية وخالية من الديون، فأذا كان يحصل على الأجرة فى كل شهر زكى عن هذه الأجرة وحدها عند قبضها ولا ينتظر بها الحول وذلك قياسا على زكاة الزروع والثمار فانها تجب حين الحصاد، ولا يشترط فى وجوبها مرور الحول.

وإن كانت العمارة معدة للبيع فأنها تزكى زكاة التجارة فى كل حول سواء باعها أم لم يبعها فعليه أن يثمن العماره وماديه من السلع الأخرى ويضيف إليها ما عنده من الأموال والديون التى يطمع فى الحصول عليها ويزكى على هذا كله زكاة التجارة فيخرج ربع العشر.

= والراجح هو وجوب الزكاة في المستغلات:

١–المستغلات عبارة عن أموال يستفيد أصحابها من تأجير منافعها ، مثل المباني السكنية ،ووسائل النقل ، وألحق بعض الفقهاء مشروعات تربية الدواجن والنحل بالمستغلات .

٢–وجوب الزكاة في صافي أرباح المستغلات ، لا في قيمتها ولا في أعيانها .

٣–زكاة المستغلات تُحسب كعروض التجارة عند جمهور الفقهاء ، أي بنسبة ربع العُشر ، وقال بعض الفقهاء تُحسب كالأراضي الزراعية ، أي بنسبة العُشر أو نصف العُشر ، بناءً على حسم التكاليف من عدمه .

٤–شروط زكاة المستغلات: أن يبلغ صافي ربحها النّصاب، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية والديون، أن يمرّ عليها عند صاحبها حول قمري .

= مسألة في كيفية احتساب زكاة المستغلات:

يمتلك حاتم عقارا يتكون من ثمانية أدوار، في كل دور منها أربع شقق، يبلغ إيجار الشقة الواحدة ١٠٠ جنيه شهرياً، ويستغل لسكناه مع أسرته ثلاث شقق، ويشغل ابنه المحاسب شقة يباشر فيها نشاطه المهني. وبلغت مصروفات العمارة خلال عام قمري ما يلي: ١٤٠٠ جنيه مصروفات صيانة، ٢٥٠ جنيه مصروفات نظافة، ١٢٠٠ جنيه مرتبات حراسة، وتبلغ تكلفة العمارة ٢٠٠٠٠٠ جنيه شاملة قيمة الأرض المقامة عليها والتي تقدر بقيمة ٥٠٠٠٠ جنيه وتستهلك العمارة سنوياً بنسبة ٦%. فما مقدار الزكاة الواجبة؟

نحسب الزكاة بالخطوات التالية :

[١] احتساب الإيرادات السنوية :

(٨ طوابق × ٤ شقق)= ٣٢ شقة – ٣ شقق يستعملها حاتم لحاجته الشخصية، أما شقة ولده المحاسب فتحتسب أجرتها لممارسته عمله المهني فيها فهي مستغلة = ٢٩ شقة .

٢٩ شقة × ١٠٠ ج/شهري × ١٢ شهر = ٣٤٨٠٠ جنيها مجموع الإيراد السنوي.

[٢] احتساب المصروفات السنوية:

حسب رأي د.شبير: ١٤٠٠ صيانة + ٢٥٠ نظافة + ١٢٠٠ حراسة = ٢٨٥٠ جنيها

حسب رأي د.القرضاوي:

أولاً: فإنه يضاف للمصاريف نسبة استهلاك العمارة مع استبعاد قيمة الأرض، فيكون: ١٥٠٠٠٠ تكلفة العمارة × معدل الاستهلاك السنوي ٦% = ٩٠٠٠ جنيه،

ثانياً: يحسم من الغلة ما يحتاجه حاتم مالك العمارة لنفقاته الشخصية هو وأسرته، إن لم يكن له دخل سوى غلتها، والتي قدرت بالثلث أو الربع في صافي الغلة بعد المصروفات، فيكون مجموع المصروفات ٢٨٥٠ + ٩٠٠٠ = ١١٨٥٠ جنيها ثم ينقص هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيصبح ٣٤٨٠٠ – ١١٨٥٠ = ٢٢٩٥٠ نفقة مالك العمارة وأهله : ٢٢٩٥٠ ÷ ٣ = ٧٦٥٠ جنيها، ثم يحسم هذا المبلغ من الإيراد الكلي فيكون: ٢٢٩٥٠ – ٧٦٥٠ = ١٥٣٠٠ جنيها صافي الغلة بعد المصاريف كاملة.

[٣] مقارنة صافي الغلة بالنصاب لمعرفة مدى وجوب الزكاة من عدمه:

نصاب زكاة المستغلات قيمة ٨٥ غم ذهب، ولو فرضنا أن غرام الذهب عيار ٢٤ يساوي ٢٠ جنيها فيكون النصاب ٨٥ × ٢٠ = ١٧٠٠ جنيها وبمقارنة صافي الغلة بهذا النصاب، يتضح لنا وجوب الزكاة فيها.

[٤] احتساب مقدار الزكاة:

أولاً: حسب رأي د.القرضاوي:

فإن الزكاة الواجبة هي: ١٥٣٠٠ × ١٠% = ١٥٣٠ جنيها،

ولو فرضنا أن مالك العمارة لم يتمكن من احتساب المصروفات وحسمها فإنَّ مقدار الزكاة الواجبة يكون بنصف العشر كالأرض الزراعية ذات النفقة في سقيها: ٣٤٨٠٠ × ٥% = ١٧٤٠ جنيها وهو رقم قريب من الذي سبقه.

ثانياً: حسب رأي د.شبير:

تحسم كافة المصاريف باستثناء نسبة الاستهلاك، ومن الملاحظ أيضا أنه لم يحدد النفقة الشخصية بالثلث أو الربع كما فعل القرضاوي بل جعلها لمطلق الحاجة الأصلية، لكن لو اعتبرناها ٧٦٥٠ جنيها، فإن المبلغ الذي تجب فيه الزكاة يكون: ٣٤٨٠٠ – (٢٨٥٠ + ٧٦٥٠) = ٢٤٣٠٠ جنيها، ٢٤٣٠٠ × ٢.٥% = ٧٠٦.٥ جنيها

من خلال هذه العملية الحسابية يتضح الفرق في مقدار الزكاة بين رأي فريق د.القرضاوي، ورأي فريق د.محمد شبير، وهو رأي أكثرية العلماء.
راجع كتاب (محاسبة الزكاة: دراسات نظرية وتطبيقية)، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢.

٧= مصارف الزكاة

إن الزكاة لا تبرأ بها الذمة ولا تكون مقبولة عند الله إلا إذا وضعها الإنسان في مواضعها التي فرض الله أن توضع فيها، واستمعوا إلى هذه المواضع،
استمعوا إلى قول الله عز وجل: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة:٦٠]
هذه الآية –كما يعرف علماء البلاغة واللغة– جاءت عن طريق الحصر بـ"إنما" وكأنما العبارة: (ما الصدقات إلا للفقراء و...) والحصر كما قال العلماء: هو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه.
فقد حصر الله سبحانه الصدقات في هذه الأصناف الثمانية لا تجزئ في غيرها، فلا يجوز إخراج الزكاة في بناء المساجد، ولا يجوز إخراج الزكاة في إصلاح الطرق، ولا يجوز إخراج الزكاة في بناء المساكن للفقراء، ولا غير ذلك، اللهم إلا فقيراً معيناً تدرس حاله وينظر فيه.
١، ٢– الفقراء والمساكين، وضابط هذين الصنفين ألا يكونوا قادرين على نفقاتهم ونفقات عوائلهم لمدة عام كامل، فإذا قدرنا أن شخصاً من الناس له راتب قدره ثلاثة آلاف وعنده عائلة لا يكفيهم في الشهر إلا أربعة آلاف فإننا نعطيه من الزكاة اثني عشر ألفاً لأنه يحتاج كل شهر لسداد نفقته ألفاً، فنعطيه ما يسد نفقته، ولكننا إذا خفنا إذا أعطيناه المبلغ كاملاً أن يفرط فيه ويفسده، فلا بأس أن نقسطه عليه بكل شهر حماية له من الفساد.
وهنا مسألة يجب أنبه عليها وأن تنتبهوا لها: وهي أن بعض الفقراء يريد أن تكون نفقته كنفقة الأغنياء؛ فتجده يريد أن يكمل النقص فينفق من الأطعمة وينفق من الأكسية وينفق من الكماليات ما ينفقه الأغنياء وهو في هذه الحال مسرف والله لا يحب المسرفين، والواجب أن يعرف الإنسان حاله وألا ينفق إلا بقدر ما أعطاه الله عز وجل كما قال الله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" [الطلاق:٧].
ومن الأمثال العامية المطابقة للحكمة تماماً: (مد رجلك على قدر لحافك) فلا ينبغي بل ولا يجوز للفقير أن يصرف من النفقات مثلما يصرفه الأغنياء بل يصرف على قدر حاله، ومن يستعفف يعفه الله.

٣–وأما الغارمون: فالغارمون هم الذين عليهم ديون للناس، سواء كانت ثمن مبيع أو أجرة سكن أو غير ذلك، فهؤلاء إذا لم يكن عندهم ما يكفيهم لسداد الديون فلا حرج أن نقضي عنهم الديون من الزكاة، ولكن هل نعطيه هو ليوفي عن نفسه، أو نذهب نحن إلى صاحب الدين ونسدد الدين عمن هو عليه؟
نقول في هذا: ينظر إلى المصلحة؛ فإذا كان المستدين رجلاً حريصاً على إبراء ذمته رشيداً في تصرفه فإننا نعطيه ليوفي حتى لا يكون لنا منة عليه أمام الناس، أما إذا كان رجلاً أخرق سفيهاً لا يبالي باشتغال ذمته بالديون فإننا نذهب

إلى صاحب الدين ونسدد الدين عمن هو عليه حتى تبرأ بذلك ذمته، ولا تحقروا شيئاً من المعروف، لا تقولوا: هذا مدين بديون كثيرة وزكاتنا قليلة، فإن الكثير من القليل كثير.

أيها المسلمون: وإن من الحاجة الملحة حاجة الشاب أو غير الشاب إلى الزواج إذا كان ليس عنده ما يعفه وإذا كان ليس قادراً على المهر، فلا حرج أن نعينه من الزكاة في مهره حتى يتزوج؛ لأن الزواج من أهم الأمور، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به في قوله: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فإذا عرفنا أن هذا الرجل محتاج إلى الزواج وليس عنده من المهر ما يكفيه فلا حرج أن نعطيه من الزكاة من أجل استكمال المهر؛ لأن هذه حاجة ملحة.

٨= خاتمة: حكم إخراج الزكاة لغير مستحقيها:

أيها المسلمون: إن من أدى الزكاة في غير محلها فهو كمن صلى الصلاة في غير وقتها لا تبرأ بها ذمته ولا يسقط عنه الواجب، فعلينا أن نحرص غاية الحرص على وضعها في محلها وألا نحابي بها قريباً ولا صديقاً ولا بعيداً ولا شريفاً ولا أحداً من الناس إلا من كان من أهلها،

وأهل كل محلة أعلم بفقرائها ، فأهل القرية يعلم كل منهم الأحوج فالأحوج من جيرانهم وأقاربهم،

وإخراج الزكاة للقريب المقيم معك في قريتك أعظم ثواباً، فعن سلمان بن عامر – رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة".

فإذا اجتمع عندنا رجلان كلاهما مستحق ولكن أحدهما قريب فإن القريب أولى؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، ولكن إذا كان القريب ممن تجب نفقته عليك وكان مالك يتحمل الإنفاق عليه فإنه لا يجوز أن تعطيه للإنفاق من زكاتك، لأنك إذا أعطيته ذلك فإنك بهذا تحمي مالك من النفقة.

فكلما تصدقت على أقاربك الفقراء كان ذلك أولى وأنفع وأستر له ، فيجوز لك أن تتصدق على أخيك أو أختك أو عمك أو أولاد أعمامك .. وجميع أقاربك إن كانوا هم الأحوج لهذا المال وإن كنت تعرف أنهم فقراء وفى حاجة عن غيرهم .

كما يجوز للمرأة إن كانت غنية أن تتصدق على زوجها لأنه لا يلزمها نفقته ، وقد جاءت امرأة عبد الله ابن مسعود تسأله عن قول ابن مسعود لها أنه أولى بصدقتها هو وأولاده فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (صدق ابن مسعود).

أما الرجل فلا يجوز أن يعطى الزكاة لزوجته لأنه يجب عليه الإنفاق عليها .

كما لا يجوز لك أن تعطى زكاتك لأولادك وإن نزلوا (أى أحفادك)، ولا لأبيك وإن علا (الجد) لأنه قد يجب عليك الإنفاق عليه فأنت ومالك لأبيك.

أما قضاء الدين عن المدين الذي لا يستطيع وفاءه وهو من قرابتك فلا بأس أن تقضيه من زكاتك ولو كان ابنك أو أباك أو أخاك؛ لأن الدين يجب على الإنسان قضاءه، ولو كان على أبيه أو ابنه أو أخيه، فإذا سدده من زكاته فلا حرج عليه ولكن بشرط ألا يكون عنده ما يوفي به.

واعلموا عباد الله أن الزكاة حق الله تعالى لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا، أو يدفع بها عن نفسه شرًّا، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمَّة؛ بل يجب دفعها لأهلها ابتغاء مرضاة الله وثوابه.

فيا عباد الله! اتقوا الله عز وجل واعرفوا ما أوجب الله عليكم في أموالكم، وأدوا الزكاة طيبة بها نفوسكم محتسبين بها الأجر من الله، فإن الله يقول: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [البقرة:٢٦١].